العمل التنظيمي

أحمد سالم

(1)

المقصود بالعمل التنظيمي هو العمل الجماعي المبني على تراتبية هرامية وقيادة فردية أو جماعية، توجه الأتباع بالأوامر المستوجبة للطاعة، والمستندة إلى نوع من أنواع الشرعية، ليست هي شرعية الدولة، ولا شرعية التعاقد الإداري المؤسسي.

والعمل الجماعي التنظيمي ليس ضدًّا للفردية بل هو ضد للعمل الجماعي غير التنظيمي، والعمل الجماعي غير التنظيمي صور شتى تشمل المؤسسات (أنصار السنة مثالًا)، والأعمال الجماعية منظمة المهام بدون هيكلة تراتبية (نموذج فريق معرفة مثالًا).

وكل الأعمال الجماعية بما فيها التنظيمي وغيره داخلة تحت نصوص المدح بالتعاون على البر والتقوى، كما أن كل عمل جماعي من أي نوع على إثم وعدوان يكون داخلًا تحت نصوص ذم التعاون على الإثم والعدوان.

وبالتالي المغالطة المشهورة بوضع التنظيمات على أنها هي العمل الجماعي فقط في مقابل العمل الفردي =محض خطأ. فالواقع أن التنظيمات هي إحدى صور العمل الجماعي، وسبب توجيه النقد لها بالذات أنها أكثر صور العمل الجماعي إفرازًا للسلبيات، بسبب خطأ في التصورات يخلط العمل التنظيمي بمفاهيم الجندية والعسكرة، وبسبب أخطاء أخرى راجعة للظروف التاريخية لتكوينها، وبسط هذا في موضع آخر.

والذي ينتقدها إنما ينتقد نموذجًا مخصوصًا من العمل الجماعي، ولا ينتقد جنس العمل الجماعي، كما أنه لا يلزم أن يكون غرضه من الانتقاد إعدام التنظيمات، بل ربما كان غرضه طلب بقائها مع طلب التخلص من سلبياتها قدر الطاقة.

المقصود هنا: أن الساحة الإسلامية مليئة بالأعمال الجماعية المؤسسية، وبالأعمال الجماعية جزئية التنظيم بدون تراتبية؛ بل لا تكاد تخلو شعبة من شعب الإيمان المجتمعية من ترتيب جماعي من نوع ما، وبالتالي فلا صحة للتعامل مع نقد التنظيمات وسلبياتها على أنه فردية؛ بل هذا نوع من التشنيع (الأيديولوجي) الكاذب؛ والذي غرضه تشويه الفكرة بسبب العجز عن مناقشتها.

(2)

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل الجماعي التنظيمي هو بنفسه مذموم غير مشروع، وهؤلاء أيضًا لهم تصور معتبر في المسألة، وهم يرون العمل من داخل نطاق الدولة المسلمة، أو العمل الجماعي غير التنظيمي، ولا يدْعون للفردية.

ولا أرى صواب هذا القول، وأرى جواز كل عمل جماعي، تنظيمي وغيره، إلا ما كان فيه زيادة في الحب الإيماني لأجل الحزب، أو زيادة في البغض لأجل الحزب، أو كان اجتماعًا على الأشخاص لا على الحق، أو تقديمًا لمن لم يقدمه الله وإنما قدمه الحزب، أو تأخيرًا لمن لم يؤخره الله وإنما أخره الحزب، أو كان فيه ترجيح في الخلاف لأجل الحزب لا لأجل تبين الحق، أو كان فيه تأثيم شرعي على الخطأ الإداري، أو براءة ومباعدة بمجرد عدم التوافق الإداري أو الشرعي السائغ، أو كان فيه تعطيل للكفاءات والمواهب وربط التقديم والتأخير بالموالاة الإدارية التنظيمية لا بالرصيد الإيماني والكفاءة الحاصلة.

وأكثر هذه الأبواب لا تكاد تقع جلية فصيحة؛ وإنما يخدع بها الشيطان الإنسان عن نفسه وتحتاج لمجاهدة ومكاشفة، وبعضها هو من قبيل الحالات النفسية التي تقع من الإنسان لا يمسك بها إلا إن تتبعها وطلب تخليص نفسه منها.

الآن: هل يمكن خلو تنظيم من هذه الآفات؟

من ناحية الإمكان العقلي والشرعي =ممكن، أما من ناحية العادة المشاهدة =فلا يمكن؛ فيعود الحكم الشرعي هنا لمسألة القلة والكثرة.

فإن كان هذا قليلًا مصحوبًا بتحذير أفراد العمل منه ومجاهدتهم لعلاجه =لم يمكننا منع العمل التنظيمي لأجل هذا وإلا لزمنا وقف الجهاد؛ لأنه يقع فيه الرياء والسمعة والتشهي للغنائم، وهذا باطل بل هو من جنس الذين قعدوا عن الجهاد خوف الفتنة فسقطوا فيها.

أما إن كثر هذا =فيرجع القول لباب سد الذرائع، ويسوغ حينها قول من يقول بمنع التنظيم؛ لكونه ذريعة لهذا الفساد، خاصة أنه يصل أحيانًا لفساد أعظم من فساد الميسر الذي حرم لأسباب يقع جنسها في التنظيمات.

وبحسب حصول الذريعة ووقوعها ومشاهدتها =تزداد قوة الذاهب لسد الذريعة بمنع التنظيمات أو تضعف. كما أن الباب يظل مفتوحًا لإقامة نماذج خالية من ظهور هذه المفاسد بكثرة؛ فبناء الحكم على سد الذريعة لا يصلح أن يُعد وحيًا قطعيًّا من جنس ما حرمته الشريعة سدًّا للذريعة؛ بحيث نقطع بعدم إمكان حصوله إلا مصحوبًا بالفساد؛ بل هو من موارد الاجتهاد يمكن أن يدعى إمكان إقامته خاليًا من الفساد الظاهر، ورأيي أن خلو النماذج التنظيمية من الفساد يحتاج لصدق وتجرد وزيادة في الوعي الثقافي.

وأرى أن أكثر ما يناسب أحوال الأمة اليوم هو العمل المؤسسي لا التنظيمي، والمقصود بالعمل المؤسسي في مقابل العمل التنظيمي: هو العمل الذي تخف فيه القبضة المركزية للقيادة الهرمية، وتتخذ فيه القرارات بناء على لوائح مفصلة منضبطة، مع سريان حالة رقابة متبادلة بين القيادة وفروع المؤسسة في تحقيق مدى الالتزام باللائحة الإدارية، مع وجود شورى منظمة الآليات واضحة المعالم، مع قدر من الشفافية له أيضًا المعايير الإدارية التي توضح درجته.

(3)

الدراسة الاجتماعية لواقع التنظيمات تدلنا على عدة إشكالات فيها، بعضها سبق ذكره فنؤكده، وبعضها نشير إليه ابتداء هنا، وبعضها يرقى لمستوى الظاهرة، وبعضها حالة موجودة ليست نادرة وليست منتشرة، والوعي بهذه الظواهر يعين التنظيمات على تنقية الصف؛ لكن الإشكال أن الكذب على النفس يحول دون ذلك في أحيان كثيرة، فلا يبقى إلا أن يعيها غيرهم فلا يضلون بها.

نقرر ذلك من خلال النقاط التالية:

أولًا: كثير من التنظيمات القائمة على عقيدة و(أيديولوجيا) طاردة للمفكرين، معظمة للجنود الذين يسمعون ويطيعون مع قدر قليل أو معدوم أو غير فعال أو شكلي من النقاش والشورى العامة.

والحقيقة أن التنظيمات إن لم تستقم إلا بالعسكرة والسمع والطاعة العمياء =فلا خير فيها.

وعلى الرغم من أن أكثر ما تُسلم له العقول في قضية السمع والطاعة: لزوم الطاعة في الجندية، وأن الجندي لو فكر وناقش =لم تستقم العسكرية وربما أدى ذلك لكوارث في الحروب، رغم ذلك فإن أحد أهم أحاديث الطاعة وأنها لا تكون إلا في المعروف =جاء في سياق الجندية والعسكرية؛ ليكون هذا من أهم إصلاحات الإسلام للنظم العسكرية القائمة في العالم.

عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمّر عليهم رجلًا، وأمَرهم أن يطيعوه، فأجج لهم نارًا وأمرهم أن يقتحموها؛ فهمّ قوم أن يفعلوا، وقال آخرون: إنما فررنا من النار. فأبوا، ثم قدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة، لا طاعة لبشر في معصية الله عز وجل، إنما الطاعة في المعروف".

وهذا يقتضي أن العقل لا ينبغي أن يتوقف عن محاكمة ما يصدر له من أوامر حتى في سياق الجندية؛ ليميز ما يتعلق بالحلال والحرام من غيره، ثم يعرض هذا الذي ميزه على الوحي فلا يطيع في معصية.

ولم يخلق الله بني آدم إلا لعبادته، ولا تستقيم عبوديتهم حتى يتحرروا من كل عبودية لغيره سبحانه، ولا يتم لهم هذا التحرر إلا بأن يستقل نظرهم وتفكيرهم عن الطاعة العمياء، ولا يستقل لهم هذا النظر حتى يستكملوا أدواته، وهذا الاستكمال عملية متتابعة مدة العمر لا ينفك عنها الإنسان، وهو مأمور في كل حال بحسبه أن يعرض ما يؤمر به على الوحي؛ فلا يطيع في معصية بانت له.

ويتوسل بعض التنظيميين لغرضه من نشر العسكرة في التنظيم بدعوى أن أمر القائد ملزم حتى في مسائل الحلال والحرام ما دامت المسألة اجتهادية، وهذا خطأ؛ فالمسائل الاجتهادية فيها خطأ وصواب وحلال وحرام، وموافقة التنظيم أو الحزب لمجرد أنه أمر وإن كان قراره خطأ هو قيمة سياسية علمانية مخالفة للشريعة، التي لا تجيز الطاعة إلا في المعروف، ولو كان قول الحزب سائغًا ما دام أنه خطأ.

فالحقيقية أنه لا فرق بين الخطأ السائغ وغير السائغ ولا فرق بين المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية من جهة وجوب عدم التلبس بما تعتقد خطأه، ومن استبان له الحق لم يجز له تركه وإن كان يُستحب له القيام بهذا الحق بما يقلل فساد الخلاف، ونصوص الشريعة القطعية وعمل السلف هو الدوران مع البينة قطعية كانت أو ظنية، ومصلحة الاجتماع هي الاجتماع على الحق، أما الاجتماع على ما أرى أنه خطأ فمفسدة لا تبيحها الشريعة؛ ولذلك تحرم الطاعة للجماعة الأم جماعة الخلافة إن كانت الطاعة في معصية، ولم تفرق بين معصية قطعية أو ظنية، وهذه المسألة هي أحد الفروق المهمة بين التحزب المذموم والتحزب المشروع.

وتبقى صورة واحدة وهي الخطأ السياسي والإداري الذي لا يدخل دائرة الحلال والحرام؛ كاختيار مرشح معين بين مرشحين متساوين في الشروط الشرعية، أو أمر العضو بخطبة الجمعة في مسجد دون غيره وليس في المسجد المأمور به مانع شرعي -فهذا له تقديرات مختلفة؛ لكنه في الجملة هو القسم المرشح لأن يطيع فيه العضو أوامر القيادة وإن كان يرى خطأها، ما دامت ليست من أبواب الحلال والحرام.

وقول العرب: "كدر الجماعة خير من صفو الفُرقة" هو أصح وأصوب من قول من قال: "كدر الجماعة خير من صفوك وحدك"؛ لأن طلب اللحاق بالجماعة لا يكون لمجرد كونك وحدك دونهم وإنما يكون خوف الفرقة، وقد يجتمع أن تكون وحدك دونها ولا تكون فرقة، وهذا أحسن للدين والدنيا من إطراد طلب اللحاق بها خوف التفرد.

والفرقة لا تكون إلا إن أعرض أحد الفريقين عن البينة بعد ظهورها، أو إن بغى بعضكم على بعض، فأما إن قلتَ من حيث تعلم ولم تعرض عن بينة ولا بغيت على أحد -فلا يكون تركك ما ظهر لك ولحاقك بالجماعة حينها مما يُمدح. ومن تلك الشعبة قول ابن مسعود: أنت الجماعة ولو كنت وحدك.

والحقيقة أن المكونات الاجتهادية النقدية التعليمية داخل الحالة السلفية بالذات تؤدي إلى أن تكون الحالة السلفية طاردة للطبيعة التنظيمية؛ لذلك لا يستقيم للسلفيين إقامة بناء تنظيمي إلا بتخفيف المكون الاجتهادي النقدي التعليمي، أو تخفيف المقتضيات التنظيمية، أو تخفيفهما معًا.

وتطورات الأوضاع مع عوامل أخرى هي وحدها من يحكم أي نسب التخفيف ستكون أكثر: تخفيف المكونات السلفية؟ أم تخفيف المقتضيات التنظيمية؟

ثانيًا: انتشار التبرير والقدرة اللا محدودة على التأويل المستهتر للتصرفات الذاتية.

والفرق بين التبرير الهوائي والترجيح العلمي: أن القلب في التبرير يجري أول شيء نحو العلل والأسباب والمسوغات، التي تجعل القول أو الفعل صحيحًا غير منكر.

أما الترجيح العلمي فهو عملية موازنة طويلة بين مسوغات التخطئة ومسوغات التصويب، وقد تأخذ وقتًا طويلًا ومجهودًا، وما يميزها هو بذل الوسع في مقارنة المسوغات دون القضاء للتخطئة أو التصويب إلا بعد التأني والنظر.

ببساطة انظر ماذا يفعل قلبك عندما تسمع أو تقرأ القول أو الفعل، العجلة لمسوغات التصويب مباشرة -تبرير هوائي.

ثالثًا: اختلاط الولاء الديني بالولاء التنظيمي، واختلاط المحبة الفطرية عندهم بالمحبة الشرعية، وتقديم من لا بينة على تقديمه وإبعاد من لا بينة على إبعاده؛ لمجرد الانتماء التنظيمي.

يقول شيخ الإسلام: "لا يفرق بين المؤمنين لأجل ما يتميز به بعضهم عن بعض؛ مثل الأنساب والبلدان والتحالف على المذاهب والطرائق والمسالك والصداقات وغير ذلك؛ بل يعطى كل من ذلك حقه كما أمر الله ورسوله، ولا يجمع بينهم وبين الكفار الذين قطع الله الموالاة بينهم وبينه؛ فإن دين الله هو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا". [جامع الرسائل (2/319)]

ويقول الشيخ: "وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه؛ بل من فعل هذا كان من جنس جنكيزخان وأمثاله؛ الذين يجعلون من وافقهم صديقًا مواليًا، ومن خالفهم عدوًّا باغيًا؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله، فإن كان أستاذ أحد مظلومًا نصره، وإن كان ظالمًا لم يعاونه على الظلم؛ بل يمنعه منه.

وإذا وقع بين معلم ومعلم، أو تلميذ وتلميذ، أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة -لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق؛ فلا يعاونه بجهل ولا بهوى؛ بل ينظر في الأمر، فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره؛ فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله؛ واتباع الحق والقيام بالقسط". [مجموع الفتاوي (28/16)]

رابعًا: الضعف العلمي والثقافي والفكري، بسبب استغراق المهام التنظيمية للجهد والوقت، وحرص بعض التنظيمات على الحفاظ على أتباعها في مستوى ثقافي معين لا يجاوزونه.

فكثير من الإسلاميين خاصة التنظيميين مستهلكون تمامًا من قبل قياداتهم في محاضرات ودروس ودورات ومعسكرات، معظمها إنفاق من رأس المال، وستمر السنون وهذا المسكين الذي يقرأ بالكاد كي يلاحق تكليفاته -سيصير بعد سنين قياديًا من قيادات العمل الإسلامي. وهكذا دواليك، دائرة مفرغة من ضحالة الثقافة والمعرفة مع تصدر جريء .

وبعضهم لا يملك ما يجابه به كلام من يحضهم على إيقاف هذا العبث، إلا فخريات التكاثر التي ما كانت يومًا حجة على القوة النوعية.

خامسًا: بناء العلاقة مع المجتمع على منطق الصياد والسنارة؛ فهو ينفتح على المجتمع بالقدر الذي يسمح له بجذب الأفراد للتنظيم، ونادرًا ما يعجز عن إقامة علاقات اجتماعية متكاملة خارج هذا الإطار.

سادسًا: النرجسية ورؤية الذات، والمفاضلات غير المبنية على أسس شرعية محكمة.

كقول أحدهم: "وأكبر الكيانات داخل التيار السلفي، وأكثرها شمولية في فهم الإسلام وتطبيقه نحن".

وهذه العبارات تخرجنا من مدح فصيل له جهده إلى المبالغة غير الصادقة وغمط الناس، وأمثال هذه العبارات هي بالضبط التي تثير على شبهة التحزب البدعي المحرم، والمختلف صورة وحكمًا عن العمل الجماعي التنظيمي الجائز في الجملة.

سابعًا: وجود حالة من التبعية، تعتمد على سيادة المتبوع على التابع، وتحويله إلى ببغاء مبرر وجندي أمن مركزي، وهذه الحالة تحتاج لأساس يستمد منه المتبوع شرعية سلطته على التابع.

وهنا قد يكون أساس الشرعية دينيًّا فقط؛ كما نجده في شرعية المعصوم عند الروافض، أو شرعية طاعة العلماء أو تاريخ التضحية للدين، وقد يكون أساس الشرعية يرجع للتكافل المادي والمعنوي، أو ما يسمى بشرعية الإنجاز، وقد يكون أساس الشرعية كاريزميًّا؛ حيث يصدر المتبوع نفسه أو على الأقل يراه التابع على أنه أنموذج نادر في المواهب والإمكانات.

والغالب على التيارات الإسلامية هو وجود خلطة من هذه الأسس، التي تشكل حالة الطاعة العمياء، والتبرير الأيديولوجي، وعسكرة الأفكار الموجودة فيهم.

وبعد..

فهذه خلاصة مركزة يمكنك أن تعدها مخطط أفكار حول هذا الموضوع المهم، وأرجو أن أجد متسعًا بعد ذلك لتعميق النظر في هذا الباب المهم.

والحمد لله رب العالمين.